فيوخذ منه عوض الجناية ويرد الى الباقي وكذلك لو اتلف درهما لم يبطل حق سيده منه بذلك وان عجز عن اداء الدرهم من غير ثمنه فان اختار السيد فداه لزمه اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته لان ارش الجناية ان كان اكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني لعدم الجناية من غيره وانما تجب قيمته وان كان اقل فلم يجب بالجناية الا هو وعن احمد رواية اخرى انه يلزمه ارش الجناية كله لانه يجوز ان يرغب فيه راغب فيشتريه بارش الجناية فاذا منع منه لزمه جميع الارش لتفويته ذلك وللشافعي قولان كالروايتين **فصل** فان تصرف العبد غير الماذون ببيع او شرى بعين المال لم يصح لانه تصرف من المحجور عليه فيما حجر عليه فيه اشبه المفلس وقياسا على تصرف الاجنبي ويتخرج ان يصح ويقف على اجازة السيد كتصرف الفضولي فاما شراه بثمن في ذمته واقتراضه فيحتمل ان لا يصح لانه محجور عليه اشبه السفيه ويحتمل ان يصح لان الحجر لحق غيره اشبه المفلس والمريض ويتفرع عن هذين الوجهين ان التصرف ان كان فاسدا فللبائع والمقرض اخذ ماله ان كان باقيا سواء كان في يد العبد او السيد وان كان تالفا فله قيمته او مثله ان كان مثليا فان تلف في يد السيد رجع عليه بذلك لان عين ماله تلف في يده وان شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد لانه الذي اخذه منه وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه وهل يتعلق برقبته او ذمته على روايتين وان قلنا التصرف صحيح والمبيع في يد العبد فللبائع فسخ البيع وللمقرض الرجوع فيما اقرض لانه قد تحقق اعسار المشتري والمقترض فهو اسوء حالا من الحر المعسر وان كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك لانه اخذ من عبده مالا في يده بحق فهو كالصيد فاذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد والمقرض انتزاعه من السيد بحال فان كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد او في ذمته سواء تلف في يد العبد او السيد **مسئلة** واذا باع السيد عبده الماذون له شيا لم يصح في احد الوجهين لانه مملوكه فلا يثبت له دين في ذمته كغير الماذون له او كمن لا دين عليه ويصح في الاخر اذا كان عليه دين بقدر رقبته لانا اذا قلنا ان الدين يتعلق برقبته فكانه صار مستحقا لاصحاب الديون فيصير كعبد غيره **مسئلة** ويصح اقرار الماذون له في قدر ما اذن له فيه دون ما زاد عليه لانه لم يوذن له فيه فهو كغير الماذون له ولان الذي اذن له فيه يصح تصرفه فيه فصح اقراره به كالحر **مسئلة** فان حجر عليه وفي يده مال ثم اذن له فيه فاقر به صح لان المانع من صحة اقراره الحجر عليه وقد زال ولانه يصح تصرفه فيه فصح اقراره به كما لو لم يحجر عليه وقياسا على غيره من الاحرار **مسئلة** ولا يبطل الاذن بالاباق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة بدليل انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه فاشبه ما لو باعه ولنا ان الاباق لا يمنع ابتدا الاذن له في التجارة فلم يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب او حبس بدين عليه ولا يصح ما ذكروه فان سبب الولاية باق وهو الرق ويجوز بيعه واجارته ممن يقدر عليه ويبطل بالمغصوب **مسئلة** ولا يصح تبرع الماذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب لان ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج اليه فيها فاشبه غير الماذون له **مسئلة** ويجوز هدية الماكول واعارة دابته واتخاذ الدعوة ما لم يكن اسرافا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك بغير اذن سيده لانه تبرع بمال مولاه فلم يجز كهبة الدراهم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروى ابو سعيد مولى ابي اسيد انه تزوج فحضر دعوته اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة وابو ذر فامهم وهو يومئذ عبد رواه صالح في مسائله باسناده ولانه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الاذن **مسئلة** وهل لغير الماذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه اذا لم يضر به على روايتين احداهما ليس له ذلك لان المال لسيده وانما اذن له في الاكل فلم يملك الصدقة به كالضيف لا يتصدق بما اذن له في اكله والثانية يجوز لانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والاذن عرفا فجاز كصدقة المراة من بيت زوجها **مسئلة** وهل للمراة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه بنحو ذلك على روايتين احداهما يجوز لان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شي ولم يذكر اذنا وعن اسما انها جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي عليك متفق عليهما وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كل على ازواجنا وابائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه ولان العادة السماح بذلك وطيب النفس به فجرى مجرى صريح الاذن كما ان تقديم الطعام بين يدي الاكلة قام مقام صريح الاذن في اكله والثانية لا يجوز لما روى ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة شيا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال

ذلك

ذلك افضل اموالنا رواه سعيد في سننه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولانه تبرع بمال غيره بغير اذنه فلم يجز كغير الزوجة والصحيح الاول لان الاحاديث فيه خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويعرف ان المراد بالعام غير الصورة المخصوصة وحديث الخاص الرواية الثانية ضعيف ولا يصح قياس المراة على غيرها لانها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتتصدق منه بحضوره وغيبته والاذن العرفي يقوم مقام الاذن الحقيقي فصار كانه قال لها افعلي هذا فاما ان منعها ذلك وقال لا تتصدقي بشي ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجز لها ذلك لان المنع الصريح نفى الاذن العرفي وكذلك لو كانت امراة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امراته كجاريته واخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كالزوجة فيما ذكرنا لوجود المعنى فيه والله اعلم

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين وايضا قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وهذه وكالة واما السنة فروى ابو داود والاثرم وابن ماجه باسنادهم عن عروة بن الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او اقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف قال وحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه هذا لفظ رواية الاثرم وروى ابو داود باسناده عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وابا رافع في قبول نكاح ميمونة واجمعت الامة على جواز الوكالة في الجملة ولان الحاجة داعية الى ذلك فانه لا يمكن كل احد فعل ما يحتاج اليه بنفسه **مسئلة** تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن وكل قول او فعل يدل على القبول لا تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول لانه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر الى الايجاب والقبول كالبيع والايجاب هو كل لفظ دل على الاذن نحو قوله افعل كذا او اذنت لك في فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شرى شاة بلفظ الشرى وكذلك قوله تعالى حكاية عن اهل الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة للقول تعالى فلياتكم برزق منه ولانه لفظ دل على الاذن فهو كقوله وكلتك ويكفي في القبول قوله قبلت وكل لفظ دل عليه ويجوز بكل فعل دل عليه ايضا نحو ان يفعل ما امره بفعله لان الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال امره ولانه اذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كاكل الطعام **مسئلة** ويجوز القبول على الفور والتراخي نحو ان يوكله في بيع شي فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله منذ شهر فيقول قبلت لان قبول وكلا النبي صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم ولانه اذن في التصرف والاذن قائم ما لم يرجع عنه اشبه الاباحة وهذا كله مذهب الشافعي **فصل** ويجوز تعليقها على شرط نحو قوله اذا قدم الحاج فافعل كذا او اذا جاء الشتا فاشتر لنا كذا او اذا جاء الاضحى فاشتر لنا اضحية واذا طلب منك اهلي شيا فادفعه اليهم واذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا او فانت وكيلي وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لكن ان تصرف صح تصرفه لوجود الاذن وان كان وكيلا بجعل فسد المسمى وله اجر المثل لانه عقد يملك التصرف به في الحياة اشبه البيع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة وهذا في معناه ولانه عقد اعتبر في حقه حكمه وهو اباحة التصرف وصحته فكان صحيحا كما لو قال انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولانه لو قال وكلتك في شرا كذا في وقت كذا صح بلا خلاف ومحل النزاع في معناه ولانه اذن في التصرف اشبه الوصية والتامير ولانه عقد لم يختص فاعله ان يكون من اهل القربة يصح بغير جعل فصح بالجعل كالتوكيل الناجز **مسئلة** ولا يصح التوكيل والتوكل في شي الا ممن يصح تصرفه فيه رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما كان او كافرا فاما من يتصرف بالاذن كالعبد الماذون له والوكيل والمضارب فلا يدخلون في هذا لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفه له ان يوكل الا فيما له فعله